

فلم يكتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنساج واللبن في الضرع والولوف في الصدر
والصوف على ظهر الغنم والحج في السقف ودرع من ثوب
القائض والمزبنة واللامسة والقالب وثوب من ثوب المطبخ
وإن جارتها والخراوية ودور القوي بيضة ولا يقول إن يبعده من زمانه
عندة ولبن امرأة وشمع الخنزير وينتفع به الخنزير وشمع الاسنان
ولأنفاج به وحمل الميتة قبل الدبح وبعد نباح وينتفع به كعظم
الميتة وحصبها وصورها وقمرها وبرها وعلو سقط وامة تبيق
أنه عند وشو ما باع بالانظر قبل النقد وشمع الحماض اليه وزيوت
خالد بوندي بطرفه ويطبخ عنده مكان جلا طرف خمسين رطلا وشمع
لوشحان ان يطبخ عنده بوزن الطرف وان اختلفا في الوزن فالقول للمشتري
ولو امر جميعا بشراخروا وبعها صح وامة على ان يمتو المشتري او يدبره
يكتاب او يستولد او لا تحلها او يستخدم البايه شهر او ارجل

وكذا علسه

او يقر

او يقر المشتري درهما او ثمانية او يسلم الى الكفا وثوب عاز
بقطعة البايح ويحيط بمصاويح بيع تعال على الخدعة ويشترطه لا يبيع
الى النيرور والمهجران وصوم النصارى وقطر اليهود ان لم يدركا قدان
لحق ذلك في قديم الحاج والحصاد والدياسة والقطان ولو كهل الى
هذه الاوقات صح فان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن حج بين حرد
وشاة وكلية وميتة بطل البيع فيهما وان حج بين حرد ومدبر وبين حرد
وحرد بين ومهلك ووقف صح في الثمن وعبد والمملك فصا قبض المشتري
المشتري المبيع في البيع الفاسد باء البايح وكذا من عوضه ما لم يملك
المبيع بتمتته وكان لهما قسمة الا ان يبيع المشتري بغير ايجور
او يبيد ولو ان يبيع المبيع عن البايح حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايح
ما ربح الا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاها اياه ثم تصا
انه لا شيء عليه خطاب له بوجه وكره الجش والسيوم على سوم
عبيد وتلقى الجلب وبيع الحاضر للمباي والبيع حد اذا اجمعه لا يبيع

اي ن

ن حاق

Copyrighted material